

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"،
وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيا الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وبعد مداولة مجلس الجامعات.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تؤهل مؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليها بالملحق المصاحب لإسناد الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمشار إليه أعلاه ووفقا للبيانات الواردة في الملحق المذكور.

يمنح التأهيل لكل مؤسسة معنية في الاختصاصات المحددة لمدة أربع سنوات انطلاقا من سنة التأهيل المنصوص عليها بالجدول موضوع الملحق المصاحب.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2012 - 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 جوان 2014 يتعلق بتأهيل مؤسسات تعليم عال وبحث لإسناد الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،